لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لكسد عائق زمانا او لامر
آخر فخرج بعلم الكلام اي علمه والتصوف اي الا
عتقاديات والوجدانيات من علم يرده كما يرجع
اراد الشمول لها لكونها من الفقه عنده حتى سمى
الكلام فقها اكبر والمراد بالوجدانيات احكامها
من الوجوب والحرمة ونحوها فلا يرد انها خارجة
بقوله عن دليل وقيل قال ابن الحاجب في تعريف الفقه
العلم بالاحكام خرج به التصورات والمراد بالعلم
التصديق بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد
الشرعية خرج العقلية كالحكم بالتماثل بين زيد وعمرو
مثلا والاختلاف بين زيد وفرس والحسية كالحكم بحرارة
النار والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل العملية
خرج به النظرية غير المتعلقة بالاعمال كوجوب الايمان
ونحوه والوجدانيات كالاخلاق فانها ملكات نفسانية
لا تتعلق بالمباشرة من ادلتها فخرج به علم الله تعالى
وعلم

وعلم الرسول صلعم وعلم جبرئيل عم وعلم المقلد وما علم
ضرورة كونه من الدين فانه ليس من الفقه عندهم
التفصيلية خرج به الاصول كالعلم لوجوب المأمور
به مثلا والخلاف كالعلم بحكم فعل من المقتضي او النافي
كوجوب صلاة الوتر ووجوب الزكاة في حلي النساء
من المقتضي وعدم وجوبها في مال المديون لوجود
النافي الاصل ما يبتني عليه على بناء المجهول
غيره قيل ما ذكر معناه اللغوي ونقل في الاصطلاح
الى الدليل كالنقل الى الراجح والقاعدة الكلية
والمستصحب والمختار عند المحققين عدمه لانه
خلاف الظاهر ولان اصول الفقه اذا جعل لقبا
يكون منقولا فاذا حمل على الاول لا يكون فيه الا
نقل واحد وهو النقل الى العلم واما اذا حمل على الثاني
يكون فيه نقلان نقل الى الادلة ونقل الى العلم وتقليل
خلاف الاصل بقدر الامكان هو الاصل وموضوعه